الثالثة ههنا صارت الصلوة من ذوات الاربع فلم يكن القعدة الاولى
للختم فلم تبق فرضا كما في الفرض كذا في معراج الدراية تنفل ركعتين
وسهى فسجد لا يبني اي لا يصلي بهذه التحريمة صلوة بلا تجديد تحريمة
لان سجود السهو وقع في خلال الصلوة ولو بنى صح لبقاء التحريمة
ولكن اعاده اي سجود السهو لان ما اتى به من السجود وقع في خلال
الصلوة فلا يعتد به سلام من عليه السهو يخرجه موقوفا لا قطعا حتى
يصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية
الاقامة ان سجد شرط لعدم الخروج والا اي وان لم يسجد فلا يترتب عليه
الاحكام المذكورة وسلامه اي سلام من عليه السهو للقطع اي بنية
قطع الصلوة لا يقطع لان نيته لتغيير المشروع فتلغو كما لو نوى الظهر
ستا بل عليه ان يسجد للسهو لبقاء التحريمة بخلاف ما اذا سلم وهو ذاكر
للسجدة الصلبية حيث تفسد صلوته والفرق ان سجدة السهو يؤتى به
في حرمة الصلوة وهي باقية والصلبية يؤتى بها في حقيقتها وقد بطلت
بالسلام ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم فانهما يبطلان التحريمة وقيل
لا يقطع بالتحول ما لم يتكلم او لم يخرج من المسجد والاصل ان يسجد
قبل ان يتكلم او يخرج وان مشى وانحرف عن القبلة وبه قال بعض
المشايخ كذا في النهاية مصلي الظهر سلم على الركعتين يتوهم الاتمام
اي توهم انه اتمها اي اتم الظهر اربعا وسجد للسهو لما روي انه عم
فعل كذلك بخلاف ما لو سلم على ظن انه مسافر او انها الجمعة
او كان المصلي قريب العهد بالاسلام فظن ان الظهر اي فرضه
ركعتان او كان في العشاء فظن انها التراويح حيث تبطل صلوته في
جميع هذه الصور لانه سلم عامدا لا يسجد للسهو في الجمعة والعيد
شك من ليس الشك عادته وقع في عبارة الفقها شك اول مرة

قال في الكافي

قال في الكافي معناه ان الشك ليس بعادة له لا انه لم يسه في عمره قط
انه كم صلى متعلق بشك استانف وان كثر الشك عمل بغالب ظنه
وان لم يغلب على ظنه اخذ بالاقل وقعد في كل ما ظنه اخرها اي الصلوة
شك فيها اي في صلوته فتفكر في ذلك حتى شك استيقن ان طال
تفكره قدر ما يمكنه اداء ركن من اركان الصلوة وجب السجدة عليه
ولو لم يكن طول تفكره ذلك القدر بل كان دونه لا تجب السجدة لان
التفكر الطويل مما يؤخر الاركان عن مواضعها والفكر القليل مما
لا يمكن الاحتراز عنه فجعل كانه لم يكن كذا في تحفة الفقهاء

باب سجود التلاوة

تجب موسعا عند ابي يوسف رح وفي رواية
عن الامام وفورا عند محمد رح وفي رواية عنه كذا في الغاية سجدة
فاعل يجب فيها اي في تلك السجدة تسبيح السجود يعني سبحان ربي الاعلى
بشروط الصلوة وقد تقدمت بين تكبيرتين متعلق بسجدة بلا رفع يد
يعني من اراد سجودها كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه
اعتبارا بسجدة الصلوة وهو المروي عن ابن مسعود رض ولا تشهد
ولا سلام لان ذلك للتحلل وهو يستدعي سبق التحريمة وعدمت ههنا
على من تلا اية متعلق بيجب ولو بالفارسية ذكره قاضيخان
من الاربع عشرة المعروفة وهي في اخر الاعراف وفي الرعد والنحل
وبني اسرائيل ومريم واولى الحج والفرقان والنمل والم السجدة وص
وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم بيان لمن في قوله
على من يعني اذا تلا اية السجدة يلزمه الصلوة اداء وقضاء وجب عليه
السجود فيجب على الاصم اذا تلي لانه اهل للاداء والجنب والمحدث والسكران
اذا تلوا لانهم اهل القضاء لا على الكافر والمجنون والصبي والحائض
والنفساء لانهم ليسوا اهلا لهما او سمعها عطف على قوله تلا اية وان